NPT/CONF.2015/16

Distr.: General
26 March 2015
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

تقرير مقدم من شيلي

١ – هذا التقرير مقدم وفقا للإجراء ٢٠ المتفق عليه في خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢ – وما برحت شيلي تشدد على أهمية أن تطبق الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادئ الشفافية والتحقق وعدم الرجعة في جميع التدابير المتصلة بالأسلحة النووية. إذ إنه كلما توافرت معلومات عن الشكل الذي تتقيد في إطاره الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعاهدة، لا سيما تلك المتصلة بنزع الأسلحة النووية، استنادا إلى نص المادة السادسة، كلما ازدادت ثقة المجتمع الدولي في ذلك النظام. ولا ريب أن تدابير تعزيز الثقة هي الركيزة التي يمكن الاستناد إليها في العمل على استدامة ودوام نظم نزع الأسلحة وعدم الانتشار. وسيواصل بلدنا حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اعتماد تدابير عملية تتيح الشفافية فيما تملكه من أسلحة نووية وإدارة ما تملكه من ترسانات نووية.

٣ – وتلتزم شيلي بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وركائزها الثلاث. وللأسف، على مدار العقود الأربعة الماضية لم نشهد تقدما متوازنا في تلك الركائز التي يرتكز عليها هذا الصك. فمن ناحية، نرى أن أحد جوانب التقدم المستدام والسريع يتمثل في تيسير الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، التي تساعد على تطوير الطاقة النووية الكهربائية، والطب، والزراعة، والصناعة، وغير ذلك من الأنشطة البشرية. وعلى الناحية الأخرى، نرى

210415 200415 15-04853X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أن الدول الحائزة للأسلحة النووية التي يقع على كاهلها التزامات في إطار ذلك الصك، رغم أنها خفضت حجم ترساناتها، فإنها لم تقم بعد بإزالة تلك الترسانات، بل إنها تعمل على تحديثها، ومن ثم لم يتم بعد الوفاء بنزع السلاح النووي بشكل كامل.

٤ - ويعمل بلدنا بجدية على التقيد بالالتزامات الواردة في المادة السادسة من المعاهدة، ولهذا ننضم إلى الإحباط المعرب عنه في المؤتمرات السابقة إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ تلك المادة التي تدعو إلى نزع السلاح النووي واعتماد معاهدة تحظر الأسلحة النووية. ونعتقد أن الطريق الصحيح الموصل إلى نزع السلاح هو إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، في إطار الأمم المتحدة ومحافلها المتخصصة، بصدد إبرام صك يحظر الأسلحة النووية ويكون ملزما وشاملا ولا رجعة فيه ويمكن التحقق من الالتزام به. وفي هذا السياق، نشارك في المبادرات الإقليمية المتعددة الأطراف والثنائية، التي تستهدف من الوجهة السياسية مواصلة السعي صوب تهيئة وسائل تفتح المجال أمام إجراء مناقشات وتحليلات تحقيقا لهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، تشجع شيلي في شتى المحافل الأنشطة التي يقوم بها المجتمع الدولي في مجال التنمية ونشر المعلومات والتعليم، وكذلك أنشطة التوعية والإجراءات المتخذة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٥ - وتعمل شيلي بنشاط كعضو في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح التي تتوخى تنفيذ خطة عمل وُضعت في المؤتمر الأخير للأطراف. ويعيد ذلك تأكيد موقفنا تجاه نزع السلاح النووي. وهذا هو الموقف الذي اتصفنا به ليس فحسب لأننا نقوم بتعزيز الجهود المتعددة الأطراف الساعية إلى تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار، ولكن أيضا لأننا طرف نشيط في ذلك النوع من المبادرات، التي أُعدت كي تكون محافل قوية يستعان بها في وضع مبادئ توجيهية جديدة في مجال الأمن الدولي. ونعمل حاليا، كأحد أعضاء المبادرة، على تنقيح أحكام الفقرة ١ من المادة العاشرة على نحو أفضل، بهدف تجنب التفسيرات الخاطئة الرامية إلى المساس بسلامة نظام عدم الانتشار. وأعدت شيلي في هذا الصدد ورقة عمل بشأن الفقرة ١ من المادة العاشرة ستُدرج في الوثيقة العالمية التي ستقدمها المبادرة خلال مؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٥.

٦ - وتشكل شيلي إلى جانب سويسرا والسويد وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا مجموعة إلغاء حالة التأهب (مجموعة إلغاء التأهب)، التي تسعى إلى خفض درجة الاستعداد التعبوي في منظومات الأسلحة النووية بهدف ضمان إلغاء تلك الحالة في جميع تلك الأسلحة. ويمثل ذلك عنصرا أساسيا من عناصر عملية بناء نظم ضمان الثقة. وسعيا إلى نجاح تلك المبادرة ليس فحسب من المهم أن تعتمد الدول الأطراف في المعاهدة تلك التدابير، ولكن من

الضروري أيضا أن توقف الدول غير الأطراف في المعاهدة حالة التأهب في أسلحتها النووية. ولا ريب أن العمل الذي تقوم به تلك المجموعة ينبغي تنفيذه في إطار نظام المعاهدة، حيث إن خفض الاستعداد التعبوي في منظومات الأسلحة النووية يدل على الالتزام بخفض دور تلك الأسلحة في مبادئ الدفاع والأمن. إضافة إلى ذلك، سيكون ذلك إجراء له قيمته في تشجيع الثقة وخطوة مهمة صوب نزع السلاح النووي.

٧ - ويواصل بلدنا تأكيد أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولذلك نحث البلدان الأطراف في المرفق ٢ من المعاهدة التي لم تصدق بعد علي تلك المعاهدة على أن تصبح رسميا أطرافا في ذلك الصك. إن التجارب الأخيرة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى استكمال تشغيل آليات التحقق التي تقتضيها تلك المعاهدة، ومن ثم تُدعَّم السلطة القانونية والفعالية التقنية في أعمال منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولا ريب أن هذه المعاهدة تسهم إسهاما إيجابيا في الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وكذلك في الحد من تحسين وتطوير الترسانات النووية القائمة حاليا. وفي هذا الصدد، ما برح بلدنا يسهم، من خلال محطات الرصد المقامة على أراضيه والجزر التابعة له، في التكنولوجيات الأربع التي تتيح الكشف عن التجارب النووية. ومحطات الرصد التي تعمل على أراضينا هي: ثلاث محطات على جزيرة باسكوا وواحدة أخرى لم يتم المصادقة عليها بعد؛ ومحطة واحدة في روبنسون كروسو؛ وواحدة في خوان فيرناندس؛ وواحدة في ليمون فيردى؛ وواحدة في بونتا أريناس. ويعكس كل ذلك الأهمية التي تعلقها شيلي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨ - وترى شيلي أن تطوير نظام نزع السلاح وعدم الانتشار يستلزم وضع معاهدة خالية من التمييز ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق بفعالية من الالتزام بها ترمي إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية المستعملة في تصنيع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، ويُراعى فيها المواد الانشطارية الموجودة حاليا. ولذا، صوتنا لصالح قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧، وندعم الأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمواد الانشطارية، الأمر الذي يضمن الإسهام في الدعم التقني اللازم لأعمال مؤتمر نزع السلاح. وليس ثمة شك في أن هذه المسألة تشكل عنصرا بالغ الأهمية في نجاح الأعمال المقبلة التي ستتمخض عنها معاهدة عدم الانتشار.

٩ - وتكرر شيلي، الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية، تأكيد التزامها الثابت بأحكام المادة الثانية من المعاهدة، ولذا فإنها لن تقوم بتصنيع أو حيازة الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. ووفقا لنص المادتين الأولى والثانية، فإن بلدنا طرف في جميع

الصكوك الإقليمية والعالمية التي تنص على حظر الأسلحة النووية وانتشارها، وهي معاهدة أنتاركتيكا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعلى غرار ذلك، تسعى شيلي دائما وبشكل تقليدي إلى تحقيق هذا الهدف في جميع محافل وهيئات نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحديدها، وهي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠ - وتلتزم شيلي، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبلدنا طرف في اتفاقات الضمانات الشاملة مع تلك الوكالة وفي البروتوكول الإضافي الملحق بتلك الاتفاقات. وتدعم شيلي بشكل حاسم نظام التحقق العالمي الذي تطبقه الوكالة المذكورة. وليس لدى شيلي مفاعلات للطاقة النووية، ولكن لديها مفاعلات للأبحاث تخضع لتدابير الضمانات التي تشرف عليها الوكالة. وعليه، تخضع جميع المواد ذات الاستعمال المزدوج لتدابير الضمانات التي تطبقها الوكالة. ويتعين أن تحظى الضمانات جنبا إلى جنب مع البروتوكولات الإضافية المبرمة مع الوكالة أولوية في الحالات التي ندافع فيها عن حقوقنا في الطاقة النووية المستعملة للأغراض السلمية. وترى شيلي أن التزام الشفافية في خطط تطوير الطاقة النووية هو أفضل وسيلة تكفل حماية تلك الحقوق. ويحث بلدنا الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات المذكورة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، تسعى شيلي إلى تعزيز عالمية البروتوكول الإضافي بوصفه المعيار الدولي الذي يحكم مسألة الضمانات.

١١ - وخلال عام ٢٠١٢، أعلنت شيلي التزامها، عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتعزيز نظامها المتعلق بالأمن النووي والإشعاعي على الصعيد الوطني بتطبيق خطة شاملة لدعم الأمن النووي والإشعاعي ما زالت في طور الإعداد. وخلال المرحلة الأولى من وضع الخطة المذكورة، نُفذت خلال عام ٢٠١٣ مهمة للتشخيص قام بها برنامج الخدمات الاستشارية الدولية في مجال الأمن النووي تحمل اسم (misión INSServ). وتمثل الهدف منها في تقييم البنية الوطنية التي يقوم عليها الأمن النووي والإشعاعي، وتقديم التوصيات الأولية عن كيفية تحسينها. إضافة إلى ذلك، أنشأنا مركزا لدعم الأمن النووي، يستهدف أساسا تنمية الموارد البشرية والقدرات في المجال النووي، في شتى المؤسسات التي تضطلع بالمسؤولية عن الأمن النووي.

١٢ - ويستعين بلدنا بآليات الدعم (الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الكيانات)، من قبيل البعثات الدولية المعنية بتقديم الخدمات الاستشارية الرامية إلى مراجعة نظم حماية المواد والمنشآت النووية المستعملة في الأغراض المدنية. وفي هذا الصدد، تستعين شيلي بشكل مكثف، حسب الاقتضاء، بالدعم الدولي، حيث تستفيد، من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ببعثات برنامج الخدمات الاستشارية في مجال الحماية المادية الملحق بالإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وبعثات المبادرة العالمية لخفض التهديد النووي المنبثقة عن الإدارة الوطنية للأمن النووي التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - وفي إطار الإجراءات الثنائية الرامية إلى تعزيز الأمان في الموارد، جرى توقيع اتفاق إداري بين الهيئة الكندية للأمن النووي والهيئة الشيلية للطاقة النووية، بهدف تنظيم استيراد وتصدير الموارد الإشعاعية، دعما لمدونة السلوك المتعلقة بالأمن التكنولوجي والمادي في الموارد الإشعاعية. ويوطد ذلك قدرة البلدان على رصد ورقابة الأخطار المرتبطة بالموارد.

١٤ - إضافة إلى ذلك، تعتمد شيلي التدابير الضرورية، على الصعيد الوطني أو الثنائي أو المتعدد الأطراف بهدف تحسين قدراتها التقنية، ومنها التلاؤم في استعمال التكنولوجيات الجديدة أو المبتكرة، بغية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. واعتبارا من عام ٢٠١١، وضعت شيلي برنامج عمل إقليميا نشيطا للفريق العامل المتخصص المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو الإشعاعية التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ويتوخى البرنامج تهيئة القدرات على الحيلولة دون حدوث حالات الأخطار الإشعاعية وكشف تلك الحالات واتخاذ الإجراءات لمواجهتها وتوفير التدريب بصددها، خصوصا في نقاط المراقبة على الحدود. وتم تحديد اختصاص تلك النقاط حسب فئات الخطر بقصد تعزيز قدراتها على رصد ومراقبة دخول الموارد إلى شيلي أو خروجها منها.

١٥ - وفي هذا السياق، تطبق شيلي سياسات وتدابير خاصة تستهدف مراقبة الصادرات والواردات، مع التركيز على التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال.

١٦ - ويولي بلدنا أهمية خاصة بحصر المواد النووية دعما للأمن النووي، ولذا يطبق نظاما لحصر تلك المواد منذ زهاء ٢٠ عاما، استنادا إلى التوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إضافة إلى ذلك، انضمت شيلي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ووقعت عليها، وفي الختام صدق عليها الكونغرس الوطني، وتجسد ذلك في المرسوم رقم ٢٥٢ الصادر عن وزارة الخارجية، الذي بدأ نفاذه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠,

١٧ - وتشارك شيلي بنشاط في المبادرات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالحماية المادية، حيث تعقد تارة اجتماعات في البلد وتارة أخرى تشارك في شتى المناسبات التي تُعقد على الصعيد العالمي.

١٨ - ويؤكد بلدنا من جديد الحق غير القابل للتصرف المخول للدول الأطراف في المعاهدة بأن تستعمل وتطور التكنولوجيا النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية، ويدافع عن هذا الحق تأكيدا للمادة الرابعة، شريطة ألا تتجاوز تلك الدول الأحكام المنصوص عليها في باقي مواد المعاهدة بخصوص عدم الانتشار. وفيما يختص باستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتدابير الأخرى، يجري تشجيع إنتاج الطاقة النووية والإشعاعية، وما يتصل بهما من تكنولوجيات، وتطبيقهما في مجالات الصحة والزراعة والمناجم والبيئة والصناعة بصفة عامة، بغية الإسهام في تحسين الأحوال التي يتسنى في ظلها للمجتمع تصريف أموره، بطريقة تعزز القدرات الوطنية في أوسع معانيها.

١٩ - وفي هذا السياق، تشارك شيلي بنشاط في البرامج والمشاريع التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصعيد الدولي. وقد أسهمت بصورة جوهرية الفوائد التي تلقتها وما برحت تتلقاها، بوصفها عضوا من أعضاء الوكالة، في التنمية من خلال التعاون التقني، ودعم تدريب وتأهيل الموارد البشرية في بلدان أخرى، وعن طريق تمثيلها السياسي والدبلوماسي في تلك الوكالة. ومن خلال الإسهام المالي الدائم، تضطلع شيلي بدورها في ضمان مواصلة الأنشطة وتعزيز تأثير التطبيقات النووية والإشعاعية في الدول الأعضاء.

٢٠ - كما يشارك بلدنا بنشاط في الأنشطة المتعلقة بتهيئة القدرات على التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة تلك الحالات التي قد تنشأ عن الحوادث المحتمل وقوعها في المجال النووي أو الإشعاعي، وبوجه خاص الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي اللتين انضمت إليهما شيلي كطرف فيهما.

٢١ - وفيما يختص بالمواد النووية، حولت شيلي مفاعلات إنتاج اليورانيوم لديها إلى إنتاج اليورانيوم المخصب بنسبة أقل من ٢٠ في المائة، ولا تمتلك وقودا نوويا عالي التخصيب. إضافة إلى ذلك، لا يتوخى بلدنا إجراء عملية فصل للبلوتونيوم في إطار أنشطة إنتاج الوقود النووي. ومن حيث المبدأ، يتم من خلال إدارة النفايات التخلص من المواد النووية غير المستعملة. وختاما ومن حيث المبدأ، لا تتوخى جميع المبادرات الموجهة نحو البحوث والتنمية استعمال اليورانيوم عالي التخصيب.

٢٢ - ونرى أن التقدم الذي أحرزته البلدان المشاركة في خفض ما لديها من يورانيوم مخصب أمر جوهري، حيث إنه يقربنا من تحقيق الهدف المشترك المقترح في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٠ (واشنطن العاصمة)، وهو التخلص من جميع المواد النووية غير الضرورية. وقرر بلدنا تحويل مفاعلات الأبحاث لدينا كي يتم الاستغناء عن استعمال اليورانيوم عالي التخصيب. ولذا، أبرمنا اتفاقا مع الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تشكيل آلية ترمي إلى تيسير تقديم اليورانيوم عالي التخصيب مقابل الحصول على يورانيوم منخفض التخصيب.

٢٣ - وترى شيلي أن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجب أن يتم في ظل الحرص بوجه خاص على أمن المنشآت والمواد والتكنولوجيات النووية. وفي هذا الصدد، تنظر شيلي بجدية إلى مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي، الذي شاركت بنشاط كبير في مؤتمراته الثلاثة. ويهتم بلدنا على وجه الخصوص بضمان الأمان في نقل النفايات والمواد الإشعاعية. وتتطلب شيلي، بوصفها بلدا ساحليا، إبلاغها في وقت مبكر بالشحنات من هذا القبيل، وكذلك ما يختص بالاتفاقات التي تحدد المسؤولية عن نقل تلك الشحنات في حالة تعرضها للحوادث. وترأس شيلي حاليا الحوار بين الدول الساحلية والشركات الناقلة في فيينا، الذي يُتوخى من خلاله التقريب بين المواقف والسعي إلى حماية الأفراد والبيئة.

٢٤ - وقد أعدنا تأكيد الالتزام، في مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، بتوطيد أمن المواد النووية، في جميع مراحله، وخفض وإزالة التهديد النووي، والتهديد الذي يشكله المجرمون أو غيرهم من الجهات من غير الدول الساعون إلى الحصول على مواد نووية؛ والترويج لثقافة تضمن الأمن النووي؛ وتعزيز الأمان في نقل المواد النووية ومكافحة الاتجار غير المشروع بتلك المواد.

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى إسهام إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. إذ إن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المعترف بها دوليا والتي يمكن التحقق منها في شتى المناطق، هو التزام سياسي وقانوني مقدم من مجموعة من الدول كنا أحد أطرافها والتزمنا فيما بيننا، وإزاء المجتمع الدولي، بعدم حيازة أسلحة نووية.

٢٦ - وانضمت شيلي كطرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآلية التحقق المنبثقة عنها. إن إنشاء تلك المنطقة، التي تمثل أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، كان عاملا حاسما في ضمان الثقة في المنطقة وتوطيدها كساحة للتعايش والسلام. وقد دفعتنا تجربتنا الذاتية إلى دعم الجهود العالمية الرامية إلى إقامة

منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ونحن على ثقة بأن الحوار البناء سيفضي إلى عقد مؤتمر شامل يتناول المسائل الفنية ويتمخض عن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بطريقة فعالة يمكن التحقق منها.

٢٧ - ونحن نلتزم التزاما صارما بما يسمى النهج الإنساني تجاه نزع السلاح النووي، الذي يتوخى تذكير الرأي العالمي ليس فحسب بالفظائع الإنسانية التي نشأت عن استعمال الأسلحة الذرية، ولكن أيضا التذكير بالتضارب الصارخ في حيازتها واستعمالها مع القواعد العامة التي أرساها القانون الإنساني الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن ذلك يتناقض مع الاستعمالات المتفق عليها بين الدول المتحضرة من خلال القوانين الإنسانية والمقتضيات التي يمليها الضمير العام. إضافة إلى ذلك، فبعد عقد ثلاثة مؤتمرات دولية بشأن المسألة، وصدور فتوى من محكمة العدل الدولية، والعديد من الإعلانات الصادرة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك شتى الدراسات التي أعدتها جهات أكاديمية عدة، فإن استعمال السلاح النووي يتناقض على وجه التحديد بشكل صارخ مع المبادئ الأساسية التي أرساها القانون الدولي الإنساني، والضرورة العسكرية، وقانون جنيف، والأولويات الإنسانية، وحدود العمل العدائي، واحتمال شن هجوم على دولة غير حائزة للسلاح النووي، ومبدأ التناسب.

٢٨ - كما تلتزم شيلي التزاما تاما بعملية تطوير ذلك النهج الإنساني إزاء الأسلحة النووية، ولذا شاركنا بنشاط في المؤتمرات الدولية الثلاثة التي عُقدت على إثر المبادرة الإنسانية التي أملاها التأثير الناشئ عن الأسلحة النووية. وبعد عقد المؤتمرات الثلاثة عن الأثر الإنساني الناشئ عن الأسلحة النووية، في أوسلو ونايايريت وفيينا، أصبح من الجلي أن العالم ليس مستعدا بعد لأن يواجه على النحو الملائم حدوث انفجار نووي. إذ إن حدوث هجوم أو حادث نووي سيفضي إلى عواقب فورية واسعة النطاق. ولا يبدو أن ثمة حاجة إلى ذكر العواقب الفورية التي يمكن أن تتعرض لها إحدى المدن على إثر تفجير نووي - التي شهد العالم بالفعل واحدة منها - ولكن نرى أنه يتعين علينا استرعاء الانتباه إلى العواقب التي يمكن أن تتعرض لها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمناخ، والنظم الاجتماعية، وعموما النشاط الإنساني بكامله. ولا ريب لدينا في أننا لسنا على استعداد، ولن نكون على استعداد، لمواجهة تلك العواقب.